

# حضانة البنات 81 و 41 بعد زواج الأم؟ / الإثنين) 5202-40-82 (

## الحلقة الثانية

صلاح الصاوي

سؤال مرة أخرى حول الحضانة بعد الطلاق بنتين تمنتاشر سنة وطنash للسنة المطلة تكفل بالمسكن وبالنفقة. لكن منذ اربعة اعوام  
الام بصدق الاقدام على الزواج. والبنت الصغرى عمرها ستاشر سنة - [00:00:04](#)

وتريد ان تنتقل للمعيشة معه لا مع الام وزوجها الام ترى ان المصلحة فيبقاء البنتين معها. والاب يصر على انتقالهم بالعيش معه الام  
ترى تخير البنتين الاب يرى ان التخمين يصلح مع الذكور دون الاناث. الحل مشهد ازاي - [00:00:27](#)  
طبعاً معالم الاصل ان الام احق بحضانات صغارها من اولادها ما لم تتزوج ده حديث انت احق به ما لم تنتهي. وقد سبقت  
الإشارة اليه في فتوى سابقة في هذه الحلقة - [00:00:49](#)

اذا كبر الاولاد وشبوا عن الطوق انتهت حضانة الام وتنتقل الحضانة الى الاب الا اذا قام به مانع من موافع الحضانة وفي تحرير هذا  
السن خلاف فقهى عريض. فيرجع فيه الى التحكيم او القضاء اذا لم - [00:01:06](#)

اذا لم يتم التوافق عليه بين الطرفين والاصل في الحضانة انها مقررة لمصلحة المحدود جاء في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا  
حول انتهاء الحضانة الواجبة على ما يلي الاصل ان يترك الصغير عند الام الحاضنة الى ان يبلغ الذكر وتتزوج الانثى - [00:01:30](#)  
ما لم يحصل نزاع على مميز او يريد ان يتحول الى عصبه فاذا حصل نزاع خير فان سكت بقي عند حاضنته لان الاصل انه عندها  
وله ان يختار بين محارمه من النساء - [00:01:57](#)

وعصبه من الرجال وللمحكم نظر في ترشيد اختياره لان الحضانة مقررة لمصلحة المحضون وعليها مدار الاحكام في هذا الباب. ولا  
تضم البننت آللرجل الا اذا كان الى رحم محرم - [00:02:20](#)

طبعاً اذا لم يوجد بين مستحقي الحضانة من يقبلها او وجد ولم تتوافق فيه الشروط يختار القاضي من يراه صالحها من اقارب  
المحضون او غيرهم او احدى المؤسسات المؤهلة الغرض - [00:02:43](#)